

Distr.: General
10 April 2003

ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - تتضمن هذه الإضافة معلومات إضافية إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (E/CN.15/2003/10) والذي قدم استجابة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢ المعنون "تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالاً"، و ١٤/٢٠٠٢ المعنون "ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال" و ١٥/٢٠٠٢ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" - المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومنذ ذلك التاريخ، وردت من الأرجنتين وكولومبيا وعمان والجمهورية العربية السورية وفنزويلا ردود تتعلق بالقرار ١٣/٢٠٠٢، ومن المملكة العربية السعودية وسويسرا ردود على القرار ١٤/٢٠٠٢، ومن النمسا وقطر والجمهورية العربية السورية ردود على القرار ١٥/٢٠٠٢. وفيما يلي ملخص لتلك الردود.

ثانيا - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية

٢ - أبرزت النمسا ما قدمته من إسهام مالي واستضافة لاجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في شتاتشلاينغ من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتمثل تفويض ذلك الاجتماع في تقييم ما تحقق من نتائج وما أحرز من تقدم في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض النظام الحالي للإبلاغ، وتقدير المزايا التي يمكن توقعها من الأخذ بنهج متعدد القطاعات، وتقديم اقتراحات ملموسة تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة.

٣ - وفيما يتعلق بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أموال طوعية لصالح مشاريع التعاون التقني في مجال إصلاح العدالة الجنائية، أعلنت النمسا عن نيتها تقديم مساهمة طوعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (وكان يعرف من قبل باسم مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة) لصالح مشروع لإصلاح قضاء الأحداث يشكل واحدا من ستة عناصر يتألف منها برنامج إصلاح العدالة الجنائية في أفغانستان.

٤ - وذكرت قطر أنها ترغب في مساندة مشاريع التعاون التقني باستضافة حلقات العمل والاجتماعات وإقامة المعارض الخاصة وما إلى ذلك مما تفضلع به الأمم المتحدة من أنشطة، ومفضلة ذلك على تقديم مساهمات نقدية مباشرة. ويستهدف ذلك عرض ما تحققه دولة قطر من تقدم في الوقت الراهن، وإتاحة فرص زيارة البلاد لمزيد من الناس الذين تمههم تلك المسائل، واكتساب المعارف والمهارات التقنية التي تتيحها تلك الأنشطة.

٥ - وأبلغت الجمهورية العربية السورية العربية أنه فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عدّل قانونها الجنائي لعام ١٩٤٩ عدة مرات لكي يجاري التطورات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة. كذلك اعتمدت قانونا حديثا ومتطورا يتناول كافة جوانب مكافحة الجرائم ذات الصلة بالمخدرات. وفي ذلك السياق، تعاونت الجمهورية العربية السورية عن كثب مع الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة، وساهمت في هذا الميدان بتقديم مقترحات وتقارير بشأنه. كما كانت طرفا في الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات والإرهاب والفساد، وعملت على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف زيادة التعاون وتنفيذ البرامج في هذا المجال.

٦ - وبصدد إصلاح القوانين الجنائية، أبلغت الجمهورية العربية السورية أن قانون الإجراءات الجنائية لديها ينص على ضمانات قانونية للمدعى عليهم والشهود كليهما. وهو يولي اهتماما خاصا لمسألة مراقبة السجون ويعهد إلى لجان خاصة بمهمة رعاية نزلاء السجون. وزودت السجون بمراقب مكاتب تسهم في تعليم السجناء وإصلاحهم.

٧ - وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، أشير إلى وجود قضاة متخصصين في قضاء الأحداث. وقد بلغ قانون الأحداث في الجمهورية العربية السورية شأوا بعيدا في مراعاة شخصية الأحداث تعليميا واجتماعيا ونفسيا. وتوجد معاهد خاصة لتعليم الأحداث وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

جيم - الأطفال المفقودون والاستغلال الجنسي للأطفال

١ - تدابير تعزيز التعاون مع المجتمع المدني

٨- أبلغت المملكة العربية السعودية عن إنشاء خط هاتفي مجاني داخل وزارة العدل والشؤون الاجتماعية كرس لتوفير المشورة والإرشاد بشأن قضايا الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال في حالة وقوعه.

٩- وأبلغت سويسرا أن فريق عمل متعدد التخصصات قام بتبادل المعلومات بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية. ويتولى مركز شؤون الأسرة مهمة تنسيق الجهود الرامية إلى منع سوء استغلال الأطفال، وضمان حمايتهم، ومساندة أو استهلال مشاريع في مجال ممارسة العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسيا، وهي مشاريع تنفذها عادة منظمات غير حكومية ومؤسسات جامعية. وتنهض المنظمات السويسرية غير الحكومية بدور بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٢ - تدابير مكافحة بغاء الأطفال

١٠- أبلغت المملكة العربية السعودية أن ظاهرة الأطفال المفقودين والانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال لا تمثل مشكلة خطيرة. والحوادث الفردية أو المعزولة من هذا القبيل تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تطبق في هذا البلد لمواجهة هذه المشاكل من حيث ما يوقع من عقوبات ويتخذ من تدابير إعادة التأهيل وتعليم الأخلاق وحسن السلوك.

١١- وأشارت سويسرا إلى قانونها الجنائي الذي يجرّم تحريض القصر على البغاء، وإشراك الأطفال في عرض مناظر داعرة، وممارسة الجنس مع أطفال، وإتيان الأفعال الجنسية مع أشخاص معولين، والإكراه الجنسي، وإتيان الأفعال الجنسية مع أشخاص عاجزين عن الحكم أو المقاومة؛ وممارسة الجنس مع أشخاص نزلاء بالمستشفى أو بالسجن أو معتقلين رهن التحقيق، واستغلال أشخاص مكرويين، والاتجار بالبشر.

٣ - الحدود الزمنية لاتخاذ إجراءات جنائية

١٢- أشارت سويسرا إلى قانونها الجنائي الذي ينص على الحدود الزمنية لجرائم الجنس التي ترتكب في حق الأطفال دون السادسة عشرة من العمر حيث تختلف تلك الحدود تبعا لبشاعة الجرم. ويقصد بهذه الحدود الزمنية إتاحة مهلة كافية من الوقت تكفل لمن استغلوا جنسيا أثناء طفولتهم المبكرة فرصة البت في أمر تقديم شكوى.

هاء - منع الجريمة

١٣- اقترحت الأرجنتين فكرة إقامة منتدى إقليمي أو مركزي لسياسة الجريمة أو لمنع الجريمة، وذلك بدعم مالي من الدول المشاركة وبمساعدة تقنية يقدمها مركز الأمم المتحدة لمنع الإحرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومن شأن منتدى كهذا أن يجتذب إليه جميع الأطراف الفاعلة الوطنية المعنية برسم سياسات الجريمة وتنفيذها بهدف تهيئة مناخ للنقاش وبمجال لتبادل الخبرات والمعلومات، وزيادة القدرة على دعم شبكات منع الجريمة العاملة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

١٤- وذكرت كولومبيا أنها كانت بصدد تنفيذ الجوانب الرئيسية للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المحلي عبر تشغيل برنامج المراكز القانونية ومن خلال إنشاء جيئات أمن للأحياء وتشكيل أفرقة حراسة من المواطنين. كما أعربت كولومبيا عن استعدادها لتشاطر

الخبرات التي اكتسبها برنامج المراكز القانونية مع الدول أو المنظمات الدولية المهمة. فهذه المراكز القانونية تعمل بمثابة مراكز مرجعية تقدم خدمات فض النزاعات إلى عدد من الوكالات العاملة في مناطق معينة، وتتيح للجمهور فرص الوصول إلى العدالة وتزود المواطنين بالمشورة حول حقوقهم وتمنع الجريمة وتحد من فرص الإفلات من العقاب.

١٥- وأبرزت سلطنة عمان الخطر الذي تتهدد به الجريمة أمن المواطنين واستقرارهم وسلامتهم وأعطت أمثلة للتدابير التي تتخذ لمنع الجريمة من بينها إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية تكشف الجوانب السلبية للإجرام والرذيلة مع تشجيع قيام تعاون بين المواطنين ورجال الأمن، والترويج للاستثمار الوطني والأجنبي بهدف إيجاد فرص العمل، واستخدام الأجهزة الحديثة لتفتيش المطارات لصون أمن المسافرين وسلامتهم.

١٦- ورحبت الجمهورية العربية السورية بأي عمل يستهدف تعزيز التعاون على منع الجريمة على الصعيد الدولي، كما رحبت بأي مساعدة تقنية قد تقدم إليها.

١٧- وأكدت فتزويلا على أن الدول يجب عليها أن تركز جهوداً كبيرة وقدرًا من التخطيط من أجل منع الجريمة لكي تقلل بفعالية عدد الأفعال التي تستحق العقاب ومن أجل إحلال سلام دائم في المجتمع.